التنبيه النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فهو مخالف لما
نقله ولد الشهاب الرملي عن افتاء والده من عدم النقض وان تزوج بها فيكون ما نقله عنه
الخطيب من المرجوع عنه وممن اعتمد عدم النقض وان تزوج بها ابن قاسم والزيادي والحلبي
وغيرهم وفي النهاية للجمال الرملي يؤخذ من العلة ان محل عدم النقض ما لم يلمس في مسئلة
عدد اكثر من عدد محارمه والا انتقض انتهى وهو واضح ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم
ان محرمه ابيض اللون مثلا فلمس من هو اسوده وان لم اقف على من نبه عليه والضابط انه لا بد
مع الاحتمال ولا ينتقض الجزء المنفصل حيث لم يكن فوق نصف المفصول منه قال في التحفة وان التصق
بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما ياتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لخشية محذور مبيح
تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت
الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نمى وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل لانه
له وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا
فلم ينظر والعود حياة ولا لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل
وان نمى جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وعدمه طردي لا تاثير له انتهى كلام التحفة
وفي حواشي التحفة لابن قاسم لو الصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه ولو
التصق عضو بهيمة بامراة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض لانه صار جزءا من المراة انتهى
وفي الطلاق من التحفة في فصل بعض شروط الصيغة والمطلق ما نصه نعم لو انفصل نحو اذنها
او شعرة منها فاعادته فثبتت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى ان الزائل العائد كالذي
لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتي في الجراح انتهى قال الزيادي في شرح المحرر وقيد ذلك
شيخنا الرملي بما اذا لم يخف من ازالتها محذور تيمم والا وقع انتهى كلام الزيادي وفي الجراح من
التحفة ولا يسقط قود ولا ارش بالتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويجب قلعها حيث لم يخش
مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل عن
ثم عاد بعد انفصاله عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه لم يلحق
بالمعفو عنه في غير ذلك لان هذا افحش بخلاف عود المعاني لان به يتبين لا خلل تنبيه
سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود او كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر في الاذن
المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لا غير لانها لم تصر اجنبية عن البدن الكلي
الى آخر ما قاله في الجراح اما اذا كان فوق النصف فينتقض او دونه فلا او نصفا اختلفوا
فيه فحكى بعضهم وجهين بلا ترجيح فقال في التحفة بعدم النقض قال خلافا لمن قال بنقضه
ايضا انتهى وجرى على عدم النقض الشارح ايضا في الامداد وقيد النقض بما فوق النصف
في فتح الجواد واعتمد الخطيب الشربيني في شرح التنبيه وفي الاقناع للخطيب لو قطعت المراة
نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين
اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا
وكذا لا في المغني تادية وان كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه وفي النهاية للجمال الرملي قال

الناشري

الناشري في نكته ان العضو ان كان دون النصف من الآدمي لم ينقض لمسه او فوقه نقض او
نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا ولهذا
قال الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم
يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما انتهى ما نقله في النهاية وهل قول النهاية والاوجه الخ
يعود الى قول الناشري او نصفا فوجهان او الى جميع ما سبق ظاهر كلام ابن قاسم في حواشي التحفة
يميل الى الثاني حيث قال قوله الا ان كان فوق النصف المدار على ما يطلق عليه اسم انثى انتهى وكذلك
الحلبي حيث قال في حواشي المنهج ولو بعضا حيث يسمى بهذا الاسم اي يقال له ذكر او انثى انتهى فالبعض
شامل للصور الثلاث السابقة في كلام الناشري وصرح بذلك الزيادي في حواشي شرح المنهج حيث
قال لو قطع الرجل او المراة قطعتين تساويا ام لا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض والا فلا انتهى
قوله مس قبل الآدمي اعلم ان الذي يتلخص من كلامهم ان المس يخالف اللمس في هذا الباب من
تسعة اوجه احدها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس يكون كذلك ويكون من شخص
واحد ثانيها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والانثيين
ثالثها اللمس يكون باي موضع من البشرة والمس لا يكون الا ببطن الكف رابعها اللمس يكون في اي موضع
من البشرة والمس لا يكون الا في الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص
النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس العضو المبان
لا ينقض بخلاف مس الذكر المقطوع ثامنها لمس الصغير والصغيرة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها
لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح في الامداد بخلاف مسها وعبارة الامداد والذي يتجه
بحثا خلافا لما ياتي عن البلقيني في النكاح ان بنته المنفية بلعان لا تنقض اخذا من قولهم لو اشتبهت
محرمه باجنبيات فلا نقض لاحتمال ان تكون الملموسة محرما انتهى ولك ان تقول ان دخل بامها فلا كلام
في عدم النقض ولا يسع البلقيني المخالفة فيه لانها وان لم تكن بنته فهي بنت زوجته والربيبة لا تنقض
الوضوء وان لم يدخل بامها فمن اين ياتي احتمال المحرمية حتى ياخذ عدم النقض من قولهم لو اشتبهت
محرمه باجنبيات الا ان يقال باحتمال استدخالها ماءه وعليه اذا لم يحتمل ذلك بان يتحقق عدم
خروج ماء منه فكيف الحكم حينئذ والذي يظهر لي حينئذ ما قاله البلقيني اذ لا احتمال حينئذ في محرميتها
حتى يحال الحكم عليه لان العقد على الام لا يحرم البنت واحتمال انعقادها من ماءه منتف فما وجه عدم
النقض حينئذ هذا الذي يقتضيه المدرك الا ان تكون المسئلة منقولة وقول الامداد والذي يتجه الخ
يفيد ان ذلك بحث له وليس بمنقول فالوجه ما قاله البلقيني نحرره بانصاف ولا نظر لكونه لو استلحق
بعد النفي لحقته لان هذا حكم ظاهر الشرع والا فيحرم عليه استلحاقها حيث علم انها ليست منه كما انه
يحرم عليه عدم نفيها باللعان حيث علم انها ليست منه مع انه لو لم ينفها لحقته حيث امكن في
الظاهر كونها منه وعبارة الشارح في النكاح من الامداد تحرم المنفية باللعان وان لم يدخل بامها
على الاصح وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو اكذب نفسه
ورجح البلقيني انه لا يثبت لها المحرمية في جواز النظر والخلوة وعدم انتقاض الوضوء بمسها والاذرعي
انه يقتل بها ويحد ان قذفها ويقطع ان سرق مالها وتقبل شهادته لها وهو متجه وكلام التتمة يقتضيه

[illegible]

Copyright © King Saud University